المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقـــرير

لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

حـــــــــــول

مشروع القانون رقم 33.16

يوافق بموجبه على اتفاقية النقل البحري الموقعة بالدوحة في 5 أبريل 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر.

رئيس اللجنة
محمد الرزمة
– دورة أبريل 2015 –

مقرر اللجنة
أحمد بولون
= دورة أبريل 2015 =

الأمانـــــة العامـــــــــة
مديرية التشريع والمراقبة
قسـم اللجـان
مصلحة لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

الـولاية التشريعية 2015 -2021
السنة التشريعية 2015-2016
= دورة أبريل 2016 =

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحتـرم ،

السادة الوزراء المحتـرمون ،

السيدات والسادة المستشارون المحتـرمون ،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة حول مشروع قانون رقم 33.16 يوافق بموجبه على اتفاقية النقل البحري الموقعة بالدوحة في 5 أبريل 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر.

درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد يوم الجمعة 29 يوليوز 2016 برئاسة السيد محمد الرزمة رئيس اللجنة و بحضور السيدة امباركة بوعيدة الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون التي قدمت مذكرة توضيحية حول مقتضيات المشروع قانون ومراميه الأساسية.

بخصوص أهداف مشروع القانون أوضحت السيدة الوزيرة أن هذه الاتفاقية تعطي للطرفان المتعاقدين الحق في حرية المرور مع التميز لسفن الطرف المتعاقد الآخر بالإضافة إلى حق تنفيذ أعمال النقل البحري الدولي وموانئ التجارة الدولية لكلا البلدين المفتوحة للملاحة وكذا تنفيذ أعمال النقل البحري الدولي بينهما أو بين موانئ كلتيهما وموانئ طرف ثالث.

كما يتضمن هذه الاتفاقية مبدأ المعاملة المشابهة فيما يتعلق بالدخول أو إجراءات الحجز أو الرسو وتغيير الموضع أو الشحن والتفريغ وكذا إصدار الوثائق ذات الصلة بالعمليات السالفة الذكر عن طريق اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتسهيل وتفعيل الحركة البحرية.

وتخضع القضايا ذات الصلة بالعائدات والضرائب على الأرباح لأحكام الاتفاقيات ذات الصلة المبرمة بين الدولتين الخاصة بتجنب الازدواج الضريبي.

وفي الختام وافقت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين على مشروع قانون رقم 33.16 يوافق بموجبه على اتفاقية النقل البحري الموقعة بالدوحة في 5 أبريل 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر.

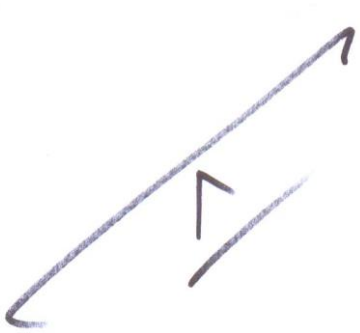

المذكرة التوضيحية

مذكرة توضيحية
لاتفاقية النقل البحري
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر

تم التوقيع على اتفاقية للنقل البحري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر يوم 5 أبريل 2016 بالدوحة (قطر) خلال الدورة الخامسة للجنة العليا المشتركة المغربية القطرية.

وتمنح الطرفان بموجب هذه الاتفاقية حرية المرور مع عدم التمييز لسفن الطرف المتعاقد الاخر وكذا بحق تنفيذ أعمال النقل البحري للبضائع بين الموانئ التجارية الدولية لكلا الطرفين المتعاقدين المفتوحة للملاحة، بالإضافة إلى تنفيذ أعمال النقل البحري الدولي بين موانئ الطرفين المتعاقدين و/أو بين موانئ كلا الطرفين المتعاقدين وموانئ طرف ثالث.

كما يضمن كل طرف متعاقد سلامة سفن الطرف المتعاقد الآخر المتواجدة في موانئه ويمنحها معاملة مشابهة فيما يتعلق بالدخول إلى الموانئ أو تجاوز أي حاجز اقتصادي أو إجراءات الحجز أو الرسو أو تغيير الموضع أو الشحن والتفريغ، بما في ذلك إصدار الوثائق ذات الصلة بالعمليات سابقة الذكر وركوب ونزول المسافرين .

يعمل الطرفان المتعاقدان - وضمن حدود تشريعاتهما الوطنية وأنظمة موانئهما - على اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتسهيل و تفعيل الحركة البحرية ومنع أي تأخير غير ضروري للسفن وتسريع وتسهيل وتطبيق الإجراءات الرسمية المتعلقة بالجمارك واجتياز الحدود الاقتصادية، قدر الإمكان، وأي إجراءات رسمية أخرى تتعلق بالموانئ.

كما يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بمستندات جنسية سفينة الطرف المتعاقد الآخر وأي مستندات أخرى للسفينة صادرة من قبل الطرف المتعاقد الآخر وفقا لقوانينه وتشريعاته المعمول بها.

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بوثائق تعريف أعضاء الطاقم الصادرة عن السلطات المختصة في الطرف المتعاقد الآخر الذين يحملون جنسيته.

وطبقا لهذه الاتفاقية، تخضع القضايا ذات الصلة بالعائدات والضرائب على الأرباح لأحكام الاتفاقيات ذات الصلة المبرمة بين الدولتين وذلك حرصًا على تجنب الازدواج الضريبي.

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ استلام أي من الطرفين آخر إخطار كتابي، عبر القنوات الدبلوماسية، يفيد بإتمام كافة الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لنفاذ هذه الاتفاقية والمعمول بها في كلا البلدين.

مشـــــروع القانـــــون
كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

مشروع قانون رقم 33.16
يوافق بموجبه على اتفاقية النقل البحري
الموقعة بالدوحة في 5 أبريل 2016
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط 1437 - 2016

مشروع قانون رقم 33.16

يوافق بموجبه على اتفاقية النقل البحري

الموقعة بالدوحة في 5 أبريل 2016

بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر

مادة فريدة

يوافق على اتفاقية النقل البحري الموقعة بالدوحة في 5 أبريل 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر.

*

* *

اتفاقية النقل البحري
بين
حكومة المملكة المغربية
و
حكومة دولة قطر

إن حكومة المملكة المغربية ،

و

حكومة دولة قطر ،

والمشار إليهما فيما بعد بـ" الطرفان المتعاقدان" ،

رغبةً منهما في تعزيز التعاون المشترك على أساس مبدأ حرية النقل البحري،

ومراعاةً لمبدأ العدالة والتعاون المشترك والمصالح المتبادلة،

وأخذاً بعين الاعتبار المبادئ المدرجة في القانون الدولي وعلى وجه الخصوص المواثيق البحرية الدولية.

قد اتفقتا على ما يلي:

مادة(1)

تعاريف

لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

1- "سفينة "كل سفينة تجارية وتحمل علم أي من الطرفين المتعاقدين وتقوم بأعمال النقل البحري الدولي ، وتعد السفن المستأجرة من احد الطرفين بمثابة السفن التي ترفع علمها والتي تديرها شركة نقل بحري تابعة لأي من الطرفين المتعاقدين .

ولا يشمل هذا المصطلح السفن الآتية:

أ .السفن الحربية وسفن القوات المسلحة .

ب .سفن الأبحاث العلمية و الأشغال الهيدروغرافية

ج .سفن الصيد البحري .

د. السفن التي يقتصر نشاطها على المهام الحكومية والسفن الطبية وغيرها من السفن التي لا تؤدي مهام تجارية .

هـ سفن الخدمات البحرية و الميناثية بما في ذلك سفن القطر و سفن البحث و الإنقاذ وسفن مكافحة التلوث البحري.

2-"عضو الطاقم "هو – هم الربان وكل شخص يعمل أثناء الرحلة على متن السفينة بمهام وواجبات مرتبطة بتشغيل السفينة ويحمل وثيقة تعريف بحّارة بما يتطابق مع المادة (9) من هذه الإتفاقية ومدرج بسجل الطاقم .

3 -"الشركة البحرية "كل كيان قانوني مُسجل في اقليم أيّ من الطرفين المتعاقدين ويقوم بمهامه الإدارية و سجلاته داخل أراضيه ويُدير سفناً وينفذ أعمال النقل البحري الدولي .

4"-ميناء الطرف المتعاقد "أي ميناء في اقليم الطرف المتعاقد الذي هو يكون مفتوحاً أمام الملاحة الدولية للتحميل أو التفريغ او الشحن العابر للبضائع بهذا الطرف المتعاقد .

5-"السلطة المختصة:"

في دولة قطر - وزارة المواصلات و الاتصالات .

في المملكة المغربية - وزارة التجهيز و النقل و اللوجستيك.

مادة(2)

حرية المرور وعدم التمييز

1.تحتفظ سفن كل من الطرفين المتعاقدين بحق تنفيذ أعمال النقل البحري للبضائع بين الموانئ التجارية الدولية لكلا الطرفين المتعاقدين المفتوحة للملاحة، بالإضافة إلى تنفيذ أعمال النقل البحري الدولي بين موانئ الطرفين المتعاقدين و/أو بين موانئ كلا الطرفين المتعاقدين وموانئ طرف ثالث .

2.لا تُطبق أحكام البند (1) من هذه المادة على حق سفن الطرف الثالث في تنفيذ أعمال النقل البحري الدولي بين الطرفين المتعاقدين.

3.يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بتشجيع سلطاتهم المختصة والشركات والمنظمات البحرية التابعة لهما على تعزيز التعاون في مختلف المجالات، ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

أ .استيفاء متطلبات النقل البحري الدولي، واستخدام الأسطول والموانئ البحرية لكلا الطرفين المتعاقدين بالكامل وبكفاءة.

ب .ضمان الأمن في عرض البحر، بما في ذلك ضمان أمن السفينة وأعضاء الطاقم والشحنة والمسافرين والبيئة البحرية.

ج .رفع مستوى حماية البيئة البحرية.

د .تطوير التجارة البحرية.

هـ .تعزيز التواصل في مجال النقل والعلوم والتكنولوجيات البحرية ومشاركة الخبرات المكتسبة .

و .تبادل وجهات النظر حول نشاط المنظمة البحرية الدولية وغيرها من اتفاقيات الملاحة الدولية .

4.لا يجوز لأي سفينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين بموجب هذه الاتفاقية، أن تنقل على متنها ركاب أو بضائع من أي نقطة لدى اقليم الطرف المتعاقد الأخر إلى أي نقطة أخرى لدى ذلك الطرف المتعاقد (النقل الداخلي).

مادة(3)

معاملة السفن بالمثل

١ .يضمن كل طرف متعاقد سلامة سفن الطرف المتعاقد الآخر المتواجدة في موانئه ويمنحها معاملة مشابهة فيما يتعلق بالدخول إلى الموانئ أو تجاوز أي

حاجز اقتصادي أو إجراءات الحجز أو الرسو أو تغيير الموضع أو الشحن والتفريغ، بما في ذلك إصدار الوثائق ذات الصلة بالعمليات سابقة الذكر وركوب ونزول المسافرين، وسيتم سداد أية رسوم أو ضرائب وفقاً للقوانين السارية المفعول والمعمول بها في كلا البلدين.

٢.لا تُطبق أحكام البند (1) من هذه المادة على الآتي :

أ .الموانئ البحرية غير المفتوحة أمام ملاحة السفن الأجنبية .

ب.الأنشطة التي يُصرح بها كل طرف متعاقد لشركاته البحرية فقط، وتتضمن بشكل خاص الأنشطة المتعلقة بأعمال الصيانة والإنقاذ والجر و النقل الساحلي.

ج .الاستثناءات التي تُجيزها تشريعات الخدمة الإلزامية للربان .

مادة(4)

إجراءات تسهيل النقل البحري

يعمل الطرفان المتعاقدان وضمن حدود تشريعاتهما الوطنية وأنظمة موانئهما على اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتسهيل و تفعيل الحركة البحرية ومنع أي تأخير غير ضروري للسفن وتسريع وتسهيل وتطبيق الإجراءات الرسمية المتعلقة بالجمارك واجتياز الحدود الاقتصادية، قدر الإمكان، وأية إجراءات رسمية أخرى تتعلق بالموانئ.

مادة(5)

وثائق السفينة

1.يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بمستندات جنسية سفينة الطرف المتعاقد الآخر وأية مستندات أخرى للسفينة صادرة من قبل الطرف المتعاقد الآخر وفقا لقوانينه وتشريعاته المعمول بها.

2.لا تخضع سفينة أيّ من الطرفين المتعاقدين التي تحمل شهادات حمولة صادرة وفقًا لأحكام الاتفاقية الدولية لعام 1969 الخاصة بقياس حمولة السفن والتي يعترف بها الطرف المتعاقد الآخر لإعادة وزن الحمولة في موانئ هذا الطرف المتعاقد، وبالإضافة إلى ذلك، تخضع رسوم الميناء التي يتم احتسابها طبقا لحمولة السفينة، للسداد على أساس البيانات الواردة في شهادة الحمولة.

3.يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بالحق في فحص قياس حمولة السفينة شريطة وجود شك معقول في التعارض بين المعلومات الواردة في شهادة الحمولة وبين البيانات الفعلية للسفينة .وفي هذه الحالة، يخضع فحص السفينة وفقاً لأحكام المنظمة البحرية الدولية .

مادة(6)

الأنشطة التجارية

تحتفظ شركات النقل البحري لكل من الطرفين المتعاقدين بالحق في تعيين ممثل و/أو إنشاء شركة تابعة و/أو فرع لها في دولة الطرف المتعاقد الآخر بما يتوافق مع التشريعات الوطنية للطرف المتعاقد الآخر، وذلك لتوفير خدمات النقل البحري والخدمات المرتبطة به؛ إضافة إلى حقها في إرسال ممثليها وموظفيها في مهمات لدولة الطرف المتعاقد الآخر .

مادة(7)

الضرائب

تخضع القضايا ذات الصلة بالعائدات والضرائب على الأرباح لأحكام الاتفاقيات ذات الصلة المبرمة بين الدولتين وذلك حرصًا على تجنب الازدواج الضريبي.

مادة(8)

الحوادث في عرض البحر

1.في حالة تعرض سفينة تابعة لأيّ من الطرفين المتعاقدين إلى حادث وخسائر بحرية في المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخاصة بالطرف المتعاقد الآخر، يتعين على الطرف المتعاقد الأول القيام على الفور بإخطار السلطات المختصة التابعة للطرف المتعاقد الآخر بهذا الحادث، وتقوم سلطات الطرف الأخير بالآتي:

أ .إخطار البعثات الدبلوماسية أو القنصلية للطرف المتعاقد الآخر.

ب .تقديم الدعم اللازم للسفينة وطاقمها وشحنتها وتقديم المعاملة العائلة لمعاملة السفن الوطنية.

2.يتعاون الطرفان المتعاقدان على التحقيق في تلك الحوادث البحرية طبقًا لتوصيات المنظمة البحرية الدولية للتحقيق في الحوادث والخسائر البحرية والصادر بقانون المنظمة البحرية الدولية رقم أ ٨٤٩.(٢٠) وتعديلاته، ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك .

3.في حالة تعرض سفينة تابعة لأي من الطرفين المتعاقدين للأضرار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، تعفى بضائعها و مؤنها و أمتعتها الأخرى من جميع الضرائب ، شريطة عدم تسليمها للاستعمال أو الاستهلاك في أراضي الطرف المتعاقد الآخر.

4.لا تُطبق أحكام البند (3) من هذه المادة ، على التشريعات الحالية بدولتي الطرفين المتعاقدين التي تُنظم قواعد تخزين الشحنة مؤقتًا .

مادة(9)

وثائق انتقال أعضاء الطاقم

١ .يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بوثائق تعريف أعضاء الطاقم الصادرة عن السلطات المختصة في الطرف المتعاقد الآخر الذين يحملون جنسيته. وتتضمن هذه الوثائق الآتي:

أ .بالنسبة لأعضاء طاقم السفينة التي ترفع علم دولة قطر – " جواز سفر بحار ".

ب .بالنسبة لأعضاء طاقم السفينة التي ترفع علم المملكة المغربية –" الدفتر البحري. "

2.بالنسبة لأعضاء الطاقم الذين يحملون جنسية طرف ثالث والعاملين على متن سفينة أيٍّ من الطرفين المتعاقدين ، يجب أن تكون وثيقة تعريف البحارة الخاصة بهم صادرة عن السلطات المختصة بالدولة التي يحملون جنسيتها، وشريطه أن تستوفي متطلبات التشريع إلتي تكفي لاعتراف الطرف المتعاقد الآخر بها كوثيقة تعريف بحارة أو ما يعادلها من وثائق .

3.يتبادل الطرفان المتعاقدان نماذج من وثائق تعريف البحارة المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة ، ويخطران بعضهما البعض بأية تغييرات تُجرى عليها ، ويتم إرسال نسخة منها عبر القنوات الدبلوماسية.

مادة(10)

الدخول والعبور والإقامة

1.يسمح لأعضاء طاقم سفينة أي من الطرفين المتعاقدين والذين يملكون وثائق تعريف البحارة المبينة في المادة (9) من هذه الاتفاقية، أثناء تواجد سفينتهم في موانئ الطرف المتعاقد الآخر بالنزول إلى الشاطئ شريطة أن يكونوا مدرجين في قائمة طاقم السفينة المقدمة إلى سلطات الطرف المتعاقد الآخر وفقا للتشريعات المتبعة لكل طرف متعاقد.

2.في حالة الاقتضاء، يحق لأي من أعضاء طاقم سفينة أيّ من الطرفين المتعاقدين الحصول على الرعاية الطبية داخل دولة الطرف المتعاقد الآخر و تمنحه الجهة المختصة للطرف المتعاقد الأخير حق الإقامة في دولته لفترة العلاج الضرورية .

3.إذا أضطر أحد أعضاء طاقم أيّ من الطرفين المتعاقدين ـ ممن يحملون وثائق تعريف بحارة، العودة إلى سفينته الراسية في ميناء الطرف المتعاقد الآخر التزامًا بأمر صادر عن الربان أو لأي سبب آخر يضطر معه إلى الانتقال عبر دولة الطرف المتعاقد الآخر، فيُمنح هذا العضو الحق في الدخول والانتقال داخل دولة الطرف المتعاقد الآخر كما يُمنح الحق في المغادرة شريطة أن يقوم الربان أو الشركة البحرية بتدوين أمر العودة إلى السفينة أو الانتقال لأي سبب في وثيقة تعريف البحارة .

4.تمنح تأشيرات الدخول او العبور اللازمة لإقليم أحد طرفي الاتفاقية للأشخاص الحاملين لوثائق التعريف المذكورة في المادة (9) من هذه الاتفاقية و يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحقه في رفض الدخول لإقليمه للأشخاص غير المرغوب فيهم.

مادة(11)

الالتزام بالأحكام القانونية

1.تلتزم سفينة وأعضاء طاقم ومسافرو أيّ من الطرفين المتعاقدين بالتشريعات المعمول بها لدى دولة الطرف المتعاقد الآخر أثناء تواجد السفينة في المياه الإقليمية أو في ميناء الطرف المتعاقد الآخر.

2.تلتزم الجهة المفوضة لأيّ من الطرفين المتعاقدين بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لسفينة الطرف المتعاقد الآخر ، ما لم يطلب ربان السفينة أو الممثل الدبلوماسي أو المسئول القنصلي للطرف المتعاقد الآخر ذلك أو عندما يمنح أحد الطرفين المتعاقدين هذا الحق إلى الطرف المتعاقد الآخر .

إذا ارتكب أي عضو من أعضاء طاقم سفينة أحد الطرفين المتعاقدين أية مخالفة على ظهر السفينة أثناء تواجدها في المياه الإقليمية للطرف المتعاقد الآخر ، لا تتخذ أية إجراءات قضائية من قبل سلطات ذلك الطرف المتعاقد إلا في الحالات الآتية:

أ. امتداد تبعات المخالفة أو الجرائم المرتكبة إلى أراضي الطرف المتعاقد الاخر.

ب. أن تكون المخالفة المرتكبة من النوع الذي يلحق الضرر بالنظام والسلامة العامة للطرف المتعاقد الأخر.

ج- أن تكون المخالفة المرتكبة ضد أي شخص آخر من غير أعضاء طاقم تلك السفينة .

د -أن تكون القاضاة ضرورية لإحباط تجارة المخدرات أو المواد المخدرة و المؤثرات العقلية غير المشروعة و مكافحة الاتجار بالأسلحة وإذا كان للأمر علاقة بالهجرة الغير المشروعة.

هـ -إذا كان من شأن المخالفة أن تخل بنظم السلامة و الأمن البحريين و حماية البيئة البحرية من التلوث.

4.إذا شرعت السلطة القضائية أو أي سلطة أخرى مختصة لأيّ من الطرفين المتعاقدين في اتخاذ الإجراءات اللازمة أو إجراء تحقيق رسمي على ظهر سفينة الطرف المتعاقد الآخر الراسية في ميناء الطرف المتعاقد الأخير أو في مياهه الإقليمية، فيجب على الطرف المتعاقد الأول إخطار الممثل الدبلوماسي أو المسئول القنصلي للطرف المتعاقد الآخر مسبقا وأن يُقدم الدعم اللازم للاتصال بالسفينة .وبالإضافة إلى ذلك ، وفي حالة الطوارئ ، يتم إرسال الإخطار المُشار إليه سلفًا بالتوازي مع اتخاذ الإجراءات اللازمة.

5.لا يؤثر حكم البند (2) من هذه المادة ، على حق أيّ من الطرفين المتعاقدين في المراقبة والتحقق من الالتزام بالتشريعات الوطنية .

مادة(12)

الاستشارات

يجوز للسلطات المختصة للطرفين المتعاقدين ، بناءً على طلب أي منهما ، عقد اجتماع لدراسة شروط تنفيذ هذه الاتفاقية ، على أن تحدد الجهتين مسبقاً زمان ومكان انعقاد مثل هذه الاجتماعات .

مادة(13)

تسوية النزاعات

أي نزاع يظهر بين الطرفين المتعاقدين أثناء تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية، تتم تسويته ودياً عن طريق المشاورات و/أو المفاوضات بينهما.

مادة(14)

الالتزامات الدولية

إن الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية لا تؤثر على التزامات و حقوق كلا الطرفين المتعاقدين الناشئة عن الاتفاقيات الدولية الأخرى و التي تكون دولة قطر و المملكة المغربية طرفين فيها.

مادة(15)

التعديلات

يجوز إدخال التعديلات والإضافات في هذه الاتفاقية أو أي نص من نصوصها باتفاق الطرفين المتعاقدين كتابةً وتعتبر هذه التعديلات أو الإضافات جزءًا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .وتدخل هذه التعديلات أو الإضافات حيز النفاذ وفقاً لذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (16) من هذه الاتفاقية .

مادة(16)

نفاذ الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ استلام أي من الطرفين آخر إخطار كتابي، عبر القنوات الدبلوماسية يفيد فيه الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض بإتمام كافة الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لنفاذ هذه الاتفاقية والمعمول بها في كلا البلدين ، وتظل سارية المفعول لمدة (٥) خمس سنوات

وتجدد تلقائياً لمدة أو لمدد أخرى مماثلة، ما لم يُخطر أيّ من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابةً برغبته في إنهائها ، وذلك بفترة (٦) ستة أشهر على الأقل قبل تاريخ إنهائها أو انتهاء مدتها عبر القنوات الدبلوماسية.

ولا يؤثر إنهاء أو انتهاء هذه الاتفاقية على المشروعات القائمة أو المستمرة وذلك لحين استكمالها ، ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك.

وإشهادا على ما تقدم ، قام المفوضان أدناه و المخولان من قبل حكومتيهما ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية ووقعت في مدينة الدوحة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٥ ميلادية، من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما ذات الحجية.

عن حكومة المملكة المغربية	عن حكومة دولة قطر
محمد نجيب بوليف الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك المكلف بالنقل	جاسم بن سيف السليطي وزير المواصلات والاتصالات

ورقة إثبات الحضور

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الجمعة 29 يوليوز 2016.

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 15 اتفاقية : م.ق 06.16، م.ق 07.16، م.ق 08.16، م.ق 09.16، م.ق 15.16، م.ق 16.16، م.ق 18.16، م.ق 27.16، م.ق 31.16، م.ق 32.16، م.ق 33.16، م.ق 42.16، م.ق 69.16، م.ق 84.15، م.ق 88.16.

الولاية التشريعية : 2015 -2021

السنة التشريعية : 2015-2016

دورة : أبريل 2016

اجتماع رقم : 11

عدد الحاضرين في اللجنة : 3

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 3

عدد المعتذرين : 4

عدد المتغيبين : 6

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : ك1 دقيقة

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

مهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد محمد الرزمة	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الأول	السيد عمر مورو	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	إعتذار
الخليفة الثاني	السيد سعيد زهير	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الثالث	---	الفريق الاستقلالي للوحدة و التعادلية	
الخليفة الرابع	---	فريق الأصالة و المعاصرة	
الخليفة الخامس	السيد نبيل الأندلوسي	فريق العدالة و التنمية	إعتذار
الخليفة السادس	السيد عبد العزيز بوهدود	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الأمين	السيد بنمبارك يحفظه	الفريق الحركي	
مساعد الأمين	السيدة فاطمة الزهراء اليحياوي	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المقرر	السيد أحمد بولون	الفريق الاشتراكي	
مساعد المقرر	---	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الجمعة 29 يوليوز 2016.

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 15 اتفاقية : م.ق 06.16، م.ق 07.16، م.ق 08.16، م.ق 09.16، م.ق 15.16، م.ق 16.16، م.ق 18.16، م.ق 27.16، م.ق 31.16، م.ق 32.16، م.ق 33.16، م.ق 42.16، م.ق 69.16، م.ق 84.15، م.ق 88.16.

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية		
السيد حما أهل بابا		إعتذار
فريق الأصالة و المعاصرة		
السيد محمد الشيخ بيد الله		
السيد الحبيب بنطالب		إعتذار
فريق العدالة و التنمية		
السيد عبد الإله الحلوطي		
الفريق الحركي		
السيد سيدي صلوح الجماني		